الدور التكنولوجي وأثره في السياسة الجنائية

الباحث. أحمد صباح عبدالكريم **أ.د. علي حمزة عسل الخفاجي**
كلية القانون/ جامعة كربلاء
Email : Ahmed.s.alkhalidi@gmail.com
Email : osama93sabah@gmail.com

الملخص

إن الحديث عن التكور التكنولوجي وأثره في السياسة الجنائية يتطلب منا في البدء تتبع المسار التاريخي لطبيعة هذا التطور ومدى تأثيره في فروع القانون بصورة عامة، ومدى الحاجة لهذه التكنولوجيا في شتى تفاصيل الحياة، وما هي الحماية المقررة لها ، لذا؛ بات على المشرع سرعة تجريم تلك الأفعال المُستجدة ووضع العقوبات الرادعة لها ، كما أصبحت الدول مطالبة بالتفكير في إعادة النظر في سياساتها الجنائية المرتبطة بهذا التقدم التكنولوجي، وذلك بإيجاد خطط وأساليب تتجاوب وتطور الجريمة المرتبطة بالتقدم التكنولوجي. بل إن هذه الدول تُعد استراتيجيتها الجنائية المتطورة من خلال إيجاد وسائل جديدة للتعامل مع بعضها في إطار تتبع المجرمين وملاحقتهم أينما حلوا وارتحلوا، وأن توجد إطار جديد للتعاون المثمر في هذا المجال خصوصًا وأن آليات التعاون الدولي التقليدية أصبحت متجاوزة لما يكتنفها من تعقيد في الإجراءات وبطء في التنفيذ.

الكلمات المفتاحية : السياسة، تطور التكنولوجيا، الضوابط، الجهود التشريعية.

Role of Technology and its Impact on Criminal Policy

Researcher. Ahmed Sabah Abdul Kareem
Prof. Dr. Ali Hamza Asel Al-Khafaji
College of Law / University of Karbala
Email : Ahmed.s.alkhalidi@gmail.com
Email: osama93sabah@gmail.com

Abstract

To introduce the technological role and its impact on criminal policy the study must mention or follow the historical path of the nature of this development and the extent of its impact on branches of law in general, and the extent of the need for this technology in the various details of life and what protection is provided for it. Therefore, The legislator must quickly criminalize these new acts and set deterrent penalties for them, and countries are also required to think about reconsidering their criminal policies related to this technological progress, this can be achieved by finding plans and methods respond to the development of crime in accordance with the technological progress. Rather, these countries are preparing their advanced criminal strategy by finding new ways to deal with each other within the framework of tracking criminals and prosecuting them wherever they go. And to unify a new framework for fruitful cooperation in this field, especially since the traditional mechanisms of international cooperation have become beyond the complexity of procedures and slow implement .

Keywords: Politics, development of technology, controls , legislative efforts.

المقدمة

أولاً- التعريف بالبحث

في ظل ثورة التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم المعاصر، أصبح المجتمع يعيش حياة مليئة بالتواصل السريع ونقل المعلومات بوجود شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) من خلال تبادل المعلومات والبيانات الرقمية، سواء الخاصة بمؤسسات الدولة أو الخاصة بحياة الأفراد الخاصة، وقد أصبح المجتمع بصورة عامة يتعامل بوسائل تقنية حديثة ودقيقة ولها آثار خطرة إن لم يتم تنظيمها ومراقبتها من قبل الجهات الأمنية والرقابية المعنية، وعلى الرغم لما لهذا التطور التكنولوجي من مزايا عديدة، إلا إنه له آثار سلبية نتيجة الاستخدام الخاطئ له، والذي يتمثل بارتكاب مجموعة كبيرة من الجرائم الالكترونية كالتهديد والابتزاز وجرائم الأمن الأسري، بالإضافة إلى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والعديد من الجرائم الناتجة عن التطور التكنولوجي، وقد تبين للباحث أن هنالك فرقا كبيرا فيما بين الجرائم التقليدية والجرائم الالكترونية، فالأخيرة تتميز بكونها ذات طبيعة خاصة فهي من الجرائم الناعمة والتي يصعب إثبات دليل ارتكابها وتتبعها وكذلك تمتاز بكونها من الجرائم التي ترتكب عبر الحدود وبسرعة وسهولة، ويصعب التفتيش عن أدلة تفيد إثبات الواقعة الإجرامية، وكذلك حاولنا دراسة وتوضيح أنماط ودوافع وأسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من نواح عدة فقد أصبحت مشكلة اللجوء لموضوع البحث أهمية متزايدة من الناحية العلمية والعملية، فالسياسة الجنائية في مقام الدراسة تعني مجموعة المبادئ التي توجه المشرع الجنائي في دولة ما حال وضعه التشريع الجنائي المتعلق بمكافحة الإجرام المعلوماتي، وبالتالي يبرز التساؤل حول دور السياسة الجنائية إزاء الطبيعة القانونية المعقدة لتلك الجرائم، وما هي الخيارات المحددة لمواجهتها؟.

فلا شك أن التكييف الجنائي التقليدي يعجز عن استيعاب بعض الجرائم؛ كجريمة ذاتية مستقلة، كالإيذاء المبهج، أو تعاطي المخدرات الرقمية التي تُحدث تأثيرًا على الحالة المزاجية يُحاكي تأثير المار جوانا وغيرها من المخدرات التقليدية، والتنمر الإلكتروني، وكذلك الابتزاز الإلكتروني في نصوص قانونية مستقلة أمرًا تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة، فضلًا عن ضرورات المكافحة المثلى لهذه الظاهرة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة بمجموعة من المشاكل التي قد تقوض الحماية اللازمة لهذا

من المسلم به أن التطور التكنولوجي قد أفرز لنا ظواهر إجرامية جديدة مستجدة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن تلك الظواهر الإجرامية.

لذلك تبرز إشكالية هذا البحث من خلال تحقيق الموازنة بين متطلبات التكنولوجيا ومقتضيات الحفاظ على حقوق الإنسان، من خلال تدخل السياسة الجنائية لتشريع نصوص التجريم وفرض العقوبات اللازمة للحماية من آثارها السلبية، وذلك على النحو الآتي بيانه:

١- تحديد الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة وما ينتج عنها من جرائم.
٢- تقييم الجهود الدولية والوطنية للسياسة الجنائية في قدرتها على الحماية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي.
٣- مدى نجاح السياسة الجنائية الحديثة في التصدي لتلك الظواهر الناتجة عن التطور التكنولوجي.؟ وهل من الممكن الاكتفاء بالقوانين التقليدية ؟
٤- عدم وجود قانون في التشريع العراقي ينظم الجرائم الإلكترونية .

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث ودراستها وتكييفها من الناحية الفقهية وفقًا للقواعد الجزائية مع تحليل النصوص التشريعية المعنية بموضوع البحث، وذلك بالتركيز على النصوص الخاصة والتي تمثل أثر التطور التكنولوجي على السياسة الجنائية في القانون العراقي وبعض قوانين الدول العربية، وكذلك كل من القانون الفرنسي والأمريكي، وكذلك الوقوف على أحكام واجتهادات القضاء من خلال القرارات القضائية المعززة للجوانب الفقهية والنظرية فيه.

خامساً: هيكلية البحث

لدراسة موضوع البحث، من جوانبه المتعددة؛ فإنه من الضروري ابتداءً بيان مفهوم السياسة الجنائية وتوجهاتها بصدد جرائم تكنولوجيا المعلومات، وكذا التعرف على أنماط تلك الجرائم المستحدثة، مع إيضاح أثر ذلك التطور على السياسة الجنائية. لذا؛ يتطلب الأمر تقسيم هذا البحث، وذلك من خلال خطة هيكلية تألفت من بابين، وذلك على النحو الآتي: سنتناول في هذا الموضوع بحث التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي في مطلب أول، ونخصص دراستنا في المطلب الثاني لدور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم التكنولوجية.

المطلب الأول/ التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي

ظهرت الحاجة إلى استعمال التكنولوجيا الحديثة الحاسب الآلي وجميع البرامج الإلكترونية في ظل التطور الذي يعيشه العالم من عولمة فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية، في السنوات الأخيرة ولغاية يومنا هذا، ومع هذا التطور التكنولوجي ومدى الحاجة الفعلية للتعامل والتواصل بين جميع المجتمعات على الصعيد الدولي والمحلي، فقد رافق قلق حول مدى أمن هذا التطور الإلكتروني، مما أدى إلى الاهتمام بدراسة التنظيم القانوني لهذا التطور التكنولوجي والتقني من قبل الباحثين والقانونيين، لضرورة سد الفراغ التشريعي في هذا الشأن، ووضع تنظيم قانوني لاستخدام هذا التطور التقني، من خلال تشريع قوانين تحكم الضوابط الأخلاقية والقانونية للتعامل مع هذا التطور.

الفرع الأول/ الطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي

للتطور التكنولوجي إيجابيات كثيرة ومتنوعة، ومن خلالها بدأ العالم يجني ثمار هذا التطور وعلى جميع الأصعدة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية والتقنية)، عن طريق شبكات الأنترنت، وهذه الأخيرة أدت إلى أن تربط العالم والشعوب بعضها ببعض وأصبح التواصل عن بعد سهلا وممكنا وقربت المسافات بين جميع الشعوب وألغت الحدود[١]. مما أدى إلى تسارع الأحداث، وقد تطور مفهوم التطور التكنولوجي إلى التعامل مع عدة أنواع من الأجهزة الحديثة، ولا يقتصر الأمر على جهاز الكمبيوتر فقط، وإنما شمل استخدام جميع التقنيات الحديثة، وعلى أساس ذلك يعتبر الانترنت هو أكبر بوابه عالمية تم اكتشافها إلى الآن، وذلك لأن الشخص يستطيع أن يقوم بالأعمال والتصرفات والتواصل مع الجميع وهو في مكانه[٢].

وقد انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين في تحديد الطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي، حيث ذهب **الاتجاه الأول** : إلى القول بأن المعلومات والبيانات الرقمية بأنواعها، والتي هي تمثل جوهر التطور التكنولوجي، هي ذات طبيعة معنوية لا يمكن الاستئثار بها، فأنها لا تدخل ضمن طائفة القيم المشمولة بالحماية ما لم تكن تنتمي إلى مجموعة من الأشياء المادية الفنية أو الأفكار الأدبية والتي يحميها القانون كالحقوق الفكرية والأدبية والفنية والاقتصادية، وها ما أدى بالبعض إلى اعتبار هذا التطور من طائفة المنافع والخدمات. **أما الاتجاه الثاني:** فقد كان رأيه مغايرا وذلك من خلال إعطاء القيمة المعنوية والمالية والاقتصادية لهذا التطور والتقنية الحديثة المتمثلة بجميع تفاصيل التطور التكنولوجي وشبهوا هذه القيمة كغيرها من القيم الأخرى التي تعتبر من قبيل الحقوق المالية والمادية والمعنوية، ومن المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيهان الفرنسيان (vivant و catala). فالفقيه (

catala) يرى أن المعلومات التقنية وما ينتج عنها هي بحد ذاتها قيمة مالية ومعنوية ويمكن ان تكون لها قيمة قابلة للتملك في ذاتها بغض النظر عن الوسيط المادي الذي يحتويها، وقد شبهه هذه المعلومات بالسلع من حيث أن كليهما نتاج العمل البشري وتدخل ضمن حيازة الشي للمالك بصورة مشروعة وتصلح للتعامل بها كونها تمثل قيمة معنوية لصاحبها بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية والمالية [٣].

وهناك من قال إن طبيعة التطور التكنولوجي تمتاز بكونها ذات طبيعة خاصة[٤]، حيث إنه يكون نظام علمي وفني متسارع ومتطور، ومصطلح تكنولوجيا (technologie)هو مصطلح مشتق من كلمتين (techno) و (logie)، وأول ظهور لهذا المصطلح كان في المانيا عام ١٧٧٠ ، مهنة الفن أو صناعة يدوية، وأيضا تعني المعرفة النظامية، فالتكنولوجيا هي نظام فكري وعلمي، ومنهم من وصف التطور التكنولوجي بانه: جميع الوسائل المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين البيانات والمعلومات بشكل الكتروني وما ينتج عنها من برامج وأجهزة[٥]. ومنهم من عبر عن التكنولوجيا على أنها ليست مجرد علم أو تطبيق العلم أو مجرد أجهزة ، بل هي أعم وأشمل من ذلك بكثير فهي نشاط يشمل الجانب العلمي والتطبيقي[٦].

أما تعريف التطور التكنولوجي فقد ذهب بعض من الفقهاء إلى تعريف هذا التطور وقالوا بأنه" العلم الذي يمثل التعامل عن طريق الأجهزة الحديثة ويكون هذا التعامل في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تحميلها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية حديثة بشكل معلومات رقمية دقيقة جد[٧]. وعرفه البعض بأنه " مجموعة من البيانات الرقمية التي يمكن أن يتم التعامل بها بواسطة أجهزة الكمبيوتر والآلات المتطورة وهذه المعلومات والبيانات يمكن التعامل بها عن بعد وبسهولة وتخضع لإجراءات وأحكام قانونية وعلمية[٨]" وهناك من يعرف هذا التطور التكنولوجي على أنه " علم البيانات الرقمية المخزن بشكل رموز وأرقام بواسطة جهاز الحاسوب لإنجاز مهمة ما"[٩].

ويمكن القول إن الطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي تتمثل بكونها ذات صفة متجددة ومستمرة في التطور في مجال المعلومات والتقنيات، أي أن هذا التطور والتكنولوجيا مرتبط ارتباطا مباشرا بمجموعة من الأجهزة ذات التقنيات الحديثة والدقيقة والحساسة والتي تمتاز بالسرعة وسهولة الاستعمال والتشغيل والإخفاء والتخزين ونقل البيانات الدقيقة، وجميع هذه الصفات والمميزات تعتبر مميزات ذات طبيعة خاصة لكونها غير مادية وبنفس الوقت ذات طابع له قيمة معنوية ومالية وقانونية[١٠].

فقد ظهرة نتيجة لذلك التطور التكنولوجي ونتيجة للتعامل عن بعد بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة والانترنت ، فقد ظهرت أيضا مجموعة كبيرة من الجرائم الناشئة عن استعمال التكنولوجيا والانترنت ولأسباب كثيرة بدأت هذه الجرائم بالازدياد[١١]، وسبب ذلك هو لعدم وجود تشريعات قانونية دولية ومحلية كافية تلم وتحيط بهذه الجرائم الحديثة والمعقدة والتي تعتبر هي وليدة التطور التكنولوجي، وكذلك لكون هذه الجرائم تمتاز بعدة خصائص تميزها عن الجرائم العادية والتي قد تكون أغلبها مقننه في قوانين العقوبات وغيرها من القوانين[١٢].

ولدراسة الطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي أهمية بالغة، لبيان الأحكام الموضوعية والإجرائية، وذلك لوجود اختلاف فيما إذا كانت ذو طبيعة خاصة على أساس اعتبار جرائمها تعد ذات طبيعة خاصة أم أنها يمكن اعتبارها من الجرائم التقليدية. بمعنى أن البحث في التنظيم القانونية للتطور التكنولوجي، الغاية منه التحري عن النظام القانوني الذي تخضع له تلك الجرائم، بالإضافة إلى معرفة التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية[١٣].

فالتطور التكنولوجي يمكن القول بأنه قد ظهر منذ عام ١٨٦٠ عندما تمت أول محاولة ناجحة للاتصالات الهاتفية على يد العالم الألماني (فيليب رايز) ، وبعدها العالم الأمريكي (جراهام بل) والذي يعتبر اول من أنشأ نظام الهاتف في العالم غي عام ١٨٧٦ عندما سجل العالم (جراهام بل) براءة اختراعه والتي غيرت الكثير من نظام هذه الحياة وتعتبر طفرة تكنولوجية نحو مستقبل التعامل عن بعد، وبعدها انتشرت التجارب العلمية نحو اكتشافات عده للتطور في الأجهزة الذكية والحاسوب والانترنت[١٤].

وظهر أول مصطلح لشبكات التواصل الاجتماعي عام ١٩٥٤ من قبل (جون بارنز) والذي كان باحثا في العلوم الإنسانية في جامعة لندن، وظهرت في السبعينات من القرن العشرين بعض الوسائل الالكترونية والاجتماعية والتي كانت بدائية في تصميمها، وقد سهلت التعاون والتفاعل الاجتماعي، مما أدى هذا التفاعل إلى تطور العلاقات والسعي إلى تطوير مثل هذه البرامج[١٥] . وقد كان أول ظهور لتطور المواقع الألكترونية في عام ١٩٨٣ عندما تم تأسيس شبكتين، الأولى باسم (arpane) وكان تخصص هذه الشبكة للاستخدامات العسكرية، أما الشبكة الثانية للإنترنت باسم (milnet) وخصصت للاستخدام المدني والتي تستعمل لتبادل المعلومات وتوصيل البريد الألكتروني[١٦]. وفي بداية التسعينيات، في عام ١٩٩٥ ظهر أول موقع للتواصل وهو (classmates.com) الذي صممه (راندي كونرادز)، وكان الهدف من هذا البرنامج هو لتواصل مجموعة من الطلبة والأصدقاء الذين جمعتهم الدراسة في الماضي من أجل التواصل والصداقة[١٧].

الفرع الثاني / الضوابط القانونية والأخلاقية للتطور التكنولوجي

القانون الجنائي يمكن وصفة بأنه قانون القيم الاجتماعية، وهذه القيم تتمثل بمجموعة من الأفكار والمبادئ التي تمثل المصلحة العامة (المصلحة المحمية) في كل زمان ومكان، ومن هذا المنطلق فإن القانون الجنائي هو الأجدر بحماية هذه المصالح، من الخطر والضرر الذي قد يصيب هذه القيم والمصالح العامة والخاصة، ومعيار الحماية والضوابط القانونية والأخلاقية التي على أساسها يعتمدها المشرع الجنائي في رسم وتشريع السياسة الجنائية، وهذه الأخيرة تسهم في تعزيز السياسة العمومية، من خلال توظيف العديد من أداوتها، سواء التشريعية عن طريق تضمين العديد من النصوص القانونية المنظمة لمجالات معينة، كالنصوص المنظمة لمجال حماية الآداب العامة، أو تعزيز القانون الجنائي بتشريع نصوص تسهم في الحد من جرائم السرقة[١٨].

ويمكننا القول إن انتشار المواقع الالكترونية وسهولة الوصول إليها، بالإضافة إلى تزايد وتطور برامج التواصل الاجتماعي (السوشيال ميديا) وما تتضمنها هذه المواقع الألكترونية من فعالية وجاذبية ونشر لمحتويات أصبحت تسبب خللا اجتماعيا وأخلاقيا، ما يؤثر سلبا على المجتمع بصورة عامة، وعلى الأسرة بصورة خاصة، حيث أصبح الارتياد لهذه المواقع سهلا ودون عناء، مما أدى إلى خلق مشاكل عديدة، منها الانحلال المجتمعي والأخلاقي ومنها ما يؤدي إلى التشجيع على ممارسة الجرائم والابتزاز الألكتروني وسرقة للأموال[١٩]، وقد تطور الأمر إلى أن وصل بالبعض إلى الانتحار بسبب هذه المواقع الألكترونية وما ينتج عنها من محتوى أصبح يشكل خطرا أكبر من الجرائم العادية وذلك لكون الجرائم العادية تطلب مجهودا بدنيا وأياما من أجل تحقيق التجريم، أما الجرائم الألكترونية فأنها تمتاز بكونها سهلة جدا ولا تتطلب أي مجهود بدني وتمتاز بسرعة إنجازها وسهولة إخفاء هوية المجرم دون أن يترك أي أثر له[٢٠].

ويعتمد المشرع الجنائي في بعض الأحيان عند وضع السياسة الجنائية، الأخذ بمعيار أو الضابط التشريعي والقضائي في تجريم بعض الأفعال، ففي أغلب التشريعات الوضعية يحاول المشرع الجنائي إلغاء بعض النصوص أو تعديلها وفقا لظروف كل بلد ومجتمع، وعلية الأخذ بنظر الاعتبار مواكبة التطور الذي يعيشه المجتمع في كل مجالات الحياة، وحيث أن هذه الأسس هي التي يهتم لها المشرع الجنائي عند دراسته لعلم الإجرام، وهذه الدراسة تكون ذات مضمون مختلف ومتفاوت من مجتمع لآخر، ولكل بيئة ثقافية تشريعها الخاص، وهذا ما يؤدي إلى استحالة وضع معيار ثابت لتجريم بعض الأفعال [٢١].

وهناك من يعتمد المعيار الشعبي ضمن الضوابط القانونية والأخلاقية لمواكبة التطور التكنولوجي، ويتمثل هذه المعيار بالأخذ بفكرة التصور القانوني والأخلاقي للفعل الذي يشكل رفضا شعبيا وعدم تقبل لمثل هذه الأفعال، فقد يرى المجتمع ضرورة معاقبة بعض أنماط الحياة التي تمثل سلوكا وتصرفا غير مقبول، قد تمس أو تضايق أو تجرح الشعور. وهذا ما نلاحظه في بعض المجتمعات التي تحرم تشريعاتها الزنا أو الإجهاض أو الدعاية ضد منع الحمل على سبيل المثال، ولكن هذه الأفعال اصبحت لدى بعض المجتمعات من الأمور التي تدعو إلى السخرية، مما يضطر المشرع إلى إلغائها أو التعديل على أحكامها، وبالإضافة هناك بعض القوانين والتشريعات التي تجرم بعض المنشورات التي تجرح الشعور والكرامة، فقد أصبحت هذه الأفعال مرفوضة وغير مقبولة من قبل الطبقة المثقفة، في حين إنها لا تشكل فعلا محظورا في السابق(٢٢).

ولقد نتج عن هذا التطور التكنولوجي مجموعة كبيرة من المواقع المشبوهة التي هدفها هو الإخلال بالآداب العامة، وذلك من خلال نشر الفساد والانحلال وهدم المبادئ العامة والأخلاق والقيم الاجتماعية وبالأخص القيم العربية والإسلامية، ونتيجة لانتشار هذه المواقع وبعض وسائل الانترنت وهو نتائج التطور التكنولوجي، فلقد وفرت هذه التكنولوجيا بيئة مناسبة لانتشار الفساد الأخلاقي والتشجيع على انتهاك الآداب والأخلاق العامة، وهنا يظهر الدور الكبير للمشرع الجنائي عند وضع السياسة الجنائية والتي يجب أن تكون هذه الأخيرة مواكبة للتطور التكنولوجي وتؤسس على أساس حماية المصالح العامة، ووضع التدابير اللازمة للوقاية من الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي وما يمس الأخلاق والآداب العامة(٢٣).

وعلى ضوء ذلك فقد انقسم الفقه في تحديد الضوابط القانونية والأخلاقية للتطور التكنولوجي على اتجاهين: الاتجاه الأول: يرى إنه تتمثل الضوابط القانونية والأخلاقية للتطور التكنولوجي بأنها قواعد عامة، بمعنى أن التعامل مع هذا التطور يكون تعاملا معنويا وليس ماديا، وذلك على اعتبار إن التطور التكنولوجي يعتبر من قبيل الملكية الفكرية والتعامل بمعلومات ليست مادية وإنما فكرية، ومثال على ذلك عندما يتم سرقة مال معلوماتي غير مادي، أو في حال الاستعمال غير المشروع للبيانات أو المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب أو الأجهزة التقنية الحديثة الأخرى، فهذا الأمر ينطوي ضمن الأحكام الخاصة بسرقة المعلومات التي ليس لها وجود مادي(٢٤).

أما الاتجاه الثاني: فقد ذهب هذا الاتجاه إلى تحديد الضوابط القانونية والأخلاقية على أنها مجموعة من القيم القابلة لاستحواذ مستقلة عن قيمتها المادية، اي ان هذه المعلومات لها قيمة اقتصادية ومعنوية قابلة لان تحاز حيازة مشروعة، وانها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة التبني، او

ما يسمى (براءة الاختراع). كما انه توجد علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه او يخترعه او الذي ينشره. وان هذا الشيء يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال. ويذهب البعض الى القول بأنه يجب التفرقة بان هناك مالا معلوماتيا ماديا فقط ولا يمكن ان يخرج عن هذه الطبيعة، وهي الآلات وادوات الحاسوب الالي، وان هناك من المال المعلوماتي المادي الذي يحتوي على مضمون وقيمة معنوية حقيقية . وهو المال المادي مثل الذاكرة او الأسطوانة الممغنطة او الاسلاك التي تنتقل منها الاشارات عن بعد. كما هو الحال في جرائم التجسس عن بعد[٢٥].

وتأسيسا على ما تقدم فهناك من صنف الحدود الأخلاقية للتطور التقني على النحو الآتي:

١- المعلومات الشخصية: أسفر التطور التقني في السنوات العشر الأخيرة عن معضلة المعلومات الشخصية وكبرى الشركات، بتعبير آخر كيف ستستغل كبرى الشركات المعلومات التي تتوفر لها عن الأشخاص، إذ تسعى هذه الشركات بشكل مستمر أن تجمع معلومات خاصة عن الأفراد من أجل تلبية احتياجاتهم عن طريق تقديم الخدمات أو البضائع وذلك من خلال معرفة البضائع التي يبحث عنها الزبائن، يحتاج السياسيون كذلك لمعلومات عن المسائل العامة والخاصة التي تخص الشأن السياسي من قبل الناخبين، بهذا تثار مشكلة كبرى حول متى تتجاوز الشركات حدود ونطاق المعلومات الشخصية للأفراد؟ [٢٦]

٢- المعلومات الخاطئة وغير الدقيقة: استخدم السياسيون في الولايات المتحدة الأمريكية بين الأعوام ٢٠١٦ و٢٠٢٠ منصات التواصل الاجتماعي لتمرير معلومات كاذبة من أجل استقطاب الجماهير لهم في المشهد السياسي، ولا يقتصر الحال على السياسيين فمنصات التواصل الاجتماعي تفتقر لأي معايير أو أدوات للتحقق من صحة المعلومات المنشورة، وبالتالي إن نشر المعلومات الكاذبة والتضليل على الانترنيت يعد من قبيل تجاوز حدود قواعد الأخلاق[٢٧].

٣- غياب الرقابة والمسؤولية[٢٨]: إن السؤال الذي يثار في هذا الشأن إن معظم الشركات تعمل باستخدام بيانات شخصية مهمة مثل أرقام بطاقات الائتمان ومعلومات خاصة ودقيقة عن الأفراد، والسؤال هو كيف تضمن الشركات الحفاظ على هذه المعلومات، حيث خلقت هذه المسألة الحاجة الماسة لوجود مسؤولية أخلاقية عن حفظ المعلومات الشخصية والخاصة بالأفراد من الضياع أو السرقة[٢٩].

٤- تطور الذكاء الصناعي: خلق تطور الذكاء الصناعي العديد من المشاكل الأخلاقية والتي تتطلب أن يتم وضع حدود للتطور التقني واضحة ودقيقة فيها:

أ- استبدال العاملين: ان تطور تقنيات الذكاء الصناعي يعني زيادة الاتمتة في مجال الأعمال، وبالتالي فستثار مسألة بل ربما أزمة حول مكانة العاملين بعد استبدالهم من قبل الآلات؟

ب- تعقب الحالة الصحية للأفراد: منذ بداية جائحة كورونا وقد أثيرت مسألة هامة وهي، هل من الممكن أخلاقياً فحص صحة الناس والتأكد منها بشكل مستمر؟

ت-ان تقنيات الذكاء الصناعي يتم تطويرها من قبل بشر لهم تحيزات أخلاقية وتفضيلات، مما يعني انتقال هذه التحيزات لهم، بهذا ستثار مشكلة هامة وهي هل من الواجب أخلاقياً ابعاد التحيزات التي لدى البشر من الآلات[٣٠].

٥- التنظيم القانوني للتقنيات: ان تطورات التقنيات مثل الروبوتات والسيارات الكهربائية واستخدام الروبوتات بالقتال لم يعد خيالاً بل أصبح واقعاً. وان الشركات الكبرى والحكومات بدأت تستثمر هذه الآليات بشكل مستمر مما يخلق مشاكل أخلاقية كبرى، هل بالإمكان استخدامها في المجال العسكري؟ ما تأثيراتها على الناس العزل في الحروب والعمليات العسكرية؟ هل توجد حدود أخلاقية حول متى يجوز أو لا يجوز استعمالها؟ ما هي أثارها على البيئة أي هل لها تأثيرات خطرة على البيئة؟ أم لا، وإذا كان لها خطر على البيئة هل يمكن وضع حدود لاستخدامها أم لا؟ كل هذه الأسئلة تثير مشاكل أخلاقية عدة وتبين وجوب ترسيم حدود حول استخدام التقنيات هذه في المجالات العسكرية[٣١].

الفرع الثالث/أثر التطور التكنولوجي في السياسة الجنائية

من أساسيات السياسة الجنائية هو الاهتمام بالحماية الخاصة للأفراد من خلال الضمانة الدستورية والقانونية، في مختلف تشريعات الدول المتقدمة، وذلك لكون هذه الحماية هي المصلحة المعنية الأجدر بالحماية لما تمثله لضمانة كرامة وحرية الشخص في العيش بحياة كريمة. والحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان، والتي غالبا ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها، والتميز بين ما يعد من الحياة الخاصة وما يعد من الحياة العامة[٣٢].

والحقيقة أن الحياة في الوقت الحالي في ظل التطور التكنولوجي، تتمثل في مجموعة من المعلومات الخاصة والتي تمثل كرامة وحرية الشخص من خلال التعامل مع الحياة والمجتمع الدولي والمحلي من خلال ظهور العديد من الأجهزة الحديثة وشبكات الانترنت وبرامج التواصل الاجتماعي، وهناك من يحاول أن يعبث بهذه الحياة الخاصة من خلال ارتكاب جرائم الانترنت

والتعدي على المعلومات الخاصة والابتزاز والتهديد وسرقة الأموال وغيرها العديد من الجرائم التي ترتكب بواسطة أحدث الاجهزة والتقنيات عن بعد وبسهولة وسرعة[٣٣].

فالسياسة الجنائية يمكن وصفها بأنها تمثل الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع والسلطات التي تقوم على تطبيق القانون وتنفيذه بشكل يحقق الأمن الاجتماعي، فهي من تحدد ما يجب أن يكون عليه التشريع، وذلك فيما يتعلق بعنصر الإلزام في القاعدة العقابية المتمثل في الجزاء الجنائي الملائم لكل فعل مجرم ، كما إنها تحدد ما يجب أن يتخذ من تدابير تحول دون وقوع الجريمة، ويمكن تقسيم السياسة الجنائية على ثلاثة أنواع، وهي أما أن تكون سياسة جنائية، أو قضائية، أو تنفيذية، فالسياسة الجنائية هي التي تحدد الأفعال غير المباحة والجزاء الجنائي يقابل كل من ارتكب فعلا يمس المصلحة المحمية وفقا لهذه السياسة التشريعية، أما السياسة القضائية فهي التي تحدد إجراءات الخصومة والتحقيق أثناء المحاكمة، استنادا على قانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا السياسة التنفيذية، والتي بدورها تحدد سلطة الإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير العامة، وتحديد القواعد العامة التي تتضمن التنفيذ سواء بأنواع السجون أو الإجراءات التي تتخذ بداخلها، وهو ما يسمى سياسة المنشأة العقابية وغيرها.

فالسياسة الجنائية بمفهومها الحديث، هي رسم وتكوين القواعد القانونية، بناء على معطيات علم الإجرام الذي يواكب التطور الذي يعيشه كل مجتمع على وفق ظرف وزمان معين، فهي دليل المشرع الى ما يجب ان تكون عليه نصوص التجريم والعقاب، وكيفية تنفيذ الجزاء الجنائي[٣٤].

وعلى اساس ذلك يمكن القول إن اساس التجريم في السياسة الجنائية هو (المصلحة المعتبرة) او المحل القانوني الأجدر بالحماية، والذي قد يتمثل، بالأخلاق والآداب العامة، وحماية الاقتصاد العام للدولة، والأمن العام للدولة، والعلاقات الدولية بصورة عامة الخ. وجميع هذه التفاصيل التي ذكرناها هي التي تستهدفها السياسة الجنائية في ظل التطور التكنولوجي، وما ينتج عن هذه التكنولوجيا الحديثة[٣٥]، اي بمعنى ان السياسة الجنائية تتأثر وتواكب التطور التكنولوجي وما ينتج عنه من جرائم لكون قانون العقوبات لا يستطيع احتواء جميع الجرائم، وذلك لأن المجتمع بدأ يتعامل مع التطور التكنولوجي بكل تفاصيل الحياة، ومن خلال هذه التكنولوجيا بدأت الجرائم بالتطور، وأغلب الجرائم التي ترتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة وشبكات الإنترنت، هناك نقص تشريعي لم يستطع احتواءها أو توقعها، وذلك بسبب أن التكنولوجيا الحديثة وما ينتج عنها من تطور سريع ، يستوجب على المشرع الجنائي أن يواكب هذا التطور، وإلا اصبحنا أمام عجز تشريعي يسبب خللاً امنياً في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والدولي.

ومن هذا المنطلق نجد أن للتطور التكنولوجي أثرا واضحا وكبيرا في تطور السياسة الجنائية، وهذا ما نلاحظه من وجود عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية واقليمية من أجل التعاون وبذل الجهود لمكافحة الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي.

وبعد تطور أشكال الجريمة بوجود التطور التكنولوجي والتقني، ومع استخدام جهاز الحاسب الالي والانترنت، واستهداف هذه الجرائم لكافة المصالح والحقوق، واصبحت الجرائم الالكترونية تقع على الاشخاص والاموال والمعلومات، سواء القتل او التحريض على الانتحار، والتسبب في الاضرار والمضايقات غير الاخلاقية، وانتهاك سرية البيانات الشخصية، وتحريض القاصرين على الانشطة الجنسية غير المشروعة، بالإضافة الى جرائم التحرش الجنسي والابتزاز والتنمر ونشر الارهاب والعديد من الجرائم التي ترتكب بواسطة الوسائل الالكترونية، كان لا بد من تفعيل المواجهة التشريعية الجنائية لمواكبة ومكافحة مثل هذه الجرائم، لأن التشريع الجنائي يمثل الاطار الوقائي والردعي الذي يحيط بالجريمة من جميع نواحيها، فالتشريع الجنائي يمثل سياسة وإيديلوجية النظام القابض على السلطة ، فلا يمكن ان يستمر اي نظام من دون نظام تشريعي جنائي، وهذا يعني لا يمكن ترك الفراغ التشريعي او النقص التشريعي في ظل التطور التكنولوجي الذي تعيشه أغلب المجتمعات في العالم[٣٦].

وتأسيسا على ذلك نجد ان السياسة الجنائية التشريعية، تختلف في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية فيما بين الدول، ويرجع هذا لاختلاف الانظمة والقوانين وطبيعة العادات والتقاليد في المجتمعات، وقد اخذت الدول احد الاتجاهين في رسم السياسة التشريعية الجنائية لمكافحة الجرائم الالكترونية[٣٧].

الاتجاه الأول: سياسة تطبيق نصوص القوانين التقليدية على الجرائم الالكترونية، يرى هذه الاتجاه أنه بسبب التعقيدات والإشكالية التي أحدثتها الثورة التكنولوجية وما نتج عنها من جرائم الكترونية، جعل مهمة القضاء صعبة في مواجهة مثل هذه الجرائم المعقدة، والتي بدأت خطورتها تفتك بالأمن والمصالح العامة، بسبب عدم وجود نصوص جنائية تشريعية كفيلة لمكافحة هذه الجرائم، وعلى ضوء ذلك فإن مؤيدي هذا الاتجاه يرون ان محاولة تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على الجرائم الالكترونية يمثل أحد الحلول في مجال السياسة الجنائية، ويستندون في ذلك إلى أنه في ظل عدم تدخل المشرع الجنائي بإصدار تشريعات جنائية خاصة لمواجهة هذه الجرائم او حتى مراجعة نصوصها العقابية الحالية ومدى توافقها مع هذه الانماط المستحدثة من الجرائم حتى تكون كفيلة لمواجهتها، فانه في تلك الحالة لا مناص من تطبيق القضاء للنصوص العقابية التقليدية، لكي لا يقال ان هذه الافعال مباحة وغير مجرمة ولا يرتب المشرع عليها اي عقاب، ويذهب اصحاب هذا

الاتجاه الى اعتبار الجرائم الالكترونية بمثابة جرائم تقليدية لا تختلف عن غيرها، وانما الذي يختلف فيها هو الوسيلة التي نفذت بها الجرائم الالكترونية وهي الاجهزة التقنية الحديثة[٣٨].

أما أصحاب الاتجاه الثاني: سياسة تشريع قوانين خاصة لمكافحة الجرائم الالكترونية، بسبب الانتشار الكبير لاستخدام الاجهزة التقنية الحديثة والانترنت، في اغلب تفاصيل تعاملات الحياة، فقد يرى اصحاب هذا الاتجاه الى ضرورة الحاجة لاستحداث تشريعات جديدة لمكافحة الجريمة الالكترونية، وذلك بسبب تزايد اصحاب النفوس الضعيفة والنفعية ليستغلوا هذا التقنيات الحديثة والانترنت لأغراض غير مشروعة، واصبح هذا النظام ومعلوماته محلا للعديد من الاعتداءات التي تهدد وتعرض المصالح المحمية للخطر، ونجد ان مثل هذه الجرائم قد انتشرت بصورة سريعة وتزايدت بشكل واسع بعد ظهور شبكة الانترنت، مما اوجب على المشرع الجنائي ، بالإسراع لتشريع قوانين جديدة لتواكب هذا التطور التكنولوجي ولسد النقص التشريعي، خشية افلات المجرمين من المساءلة الجزائية والعقاب، وايضا ما يسبب تعرض المصالح والامن المجتمعي والدولي بفقدان الثقة بالتعامل بهذه التكنولوجية والتي لها العديد من الايجابيات وتسهيل التعاملات الاقتصادية والسياسية والدولية، مما يسبب الخسائر الكبيرة التي قد تؤثر على الاستقرار المحلي والدولي، وذلك بسبب عجز القوانين التقليدية عن مكافحة الجرائم الالكترونية وهذا ما لاحظناه في أغلب الدول المتأخرة والنامية، والتي لم تشرع لغاية اليوم قوانين خاصة لمواجهة مثل هذه الجرائم[٣٩]. وقد أوصت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في ديباجتها على الدول الأعضاء الإسراع في تشريع قوانين لمواجهة الجرائم الالكترونية، وقد صادق العراق على مثل هذه الاتفاقيات [٤٠].

ونجد ان الاثر المباشر للتطور التكنولوجي في السياسة الجنائية قد انعكس من خلال اتساع نطاق التجريم والعقاب مع تطور المجتمع وزيادة التوسع العمراني والتقني ، مما ادى بالمشرع بتجريم صور وسلوك تعبر عن مراحل التطور التكنولوجي الحديث الذي يعيشه المجتمع، فالانتقال من مجتمع بدائي يعتمد على الزراعة، الى مجتمع متمدن يعتمد على الصناعة والتكنولوجيا الحديثة، جعل من الضرورة الحتمية ظهور جرائم جديدة كالجرائم الالكترونية وغيرها، مما جعل المشرع الجنائي يستجيب إلى التطور الذي يعيشه العالم وظهور التكنولوجيا وتشعب دورها في اغلب تعاملات الحياة، لذا كان من الطبيعي تشريع قوانين جديدة تجرم الافعال الماسة بأمن الدولة والمجتمع، سواء على الصعيد الخارجي او الداخلي، فعلى الصعيد الخارجي صدرت بعض المبادئ الارشادية والتوجيهية في مجال تجريم الافعال التي تنتهك الخصوصية والحماية المقررة لها، ومن هذه المبادئ والتوصيات ما تضمنه القرار الصدار عن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، بالإضافة الى صدور قرار بشأن الجرائم ذات الصلة بأجهزة الحاسب الالي، واكد

القرار علة ضرورة مكافحة جرائم الكمبيوتر، وكذلك ما تضمنته مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات عام ١٩٩٤ المنعقد في البرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر والذي نادى بضرورة تبني المؤتمر تجريم بعض الافعال المرتبطة باستخدام الكمبيوتر[٤١].

المطلب الثاني/ دور السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التكنولوجيا

إن الحديث عن الضوابط القانونية والأخلاقية للتطور التكنولوجي له قيمة قانونية، تتمثل في مدى استعمال المجتمع لهذا التطور التكنولوجي ومدى تأثير السياسة الجنائية في وضع قيود لحرية الفرد الشخصية في التعامل مع هذا التطور، وكذلك مدى تأثر السياسة الجنائية بهذه التكنولوجيا الحديثة، وذلك لظهور جرائم تنشأ عن الاستعمال السلبي لهذه التكنولوجيا.

الفرع الأول /مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لكي يكون هناك استقرار أمني ودولي على الصعيد العالمي، فإن هذا الأمر يحتاج إلى قدر من التعاون الدولي، لمواجهة الجريمة كإحدى القضايا الرئيسية التي تؤثر سلبا بشكل كبير على الأمن والسلم الدوليين، حيث إن مكافحة هذه الجرائم المنظمة والعابرة للحدود وجرائم الانترنت، أصبحت تشغل اهتمام الباحثين والمختصين في الشأن الدولي على حد سواء، وهذا ما ثبت الى ان الدول– أي دولة – لا تستطيع بجهودها المفردة القضاء على الجريمة المنظمة، مع هذا التطور التكنولوجي السريع والمذهل الذي يعيشه العالم، وظهور انواع عديده من الجرائم غير التقليدية ، والتي ترتكب بكل سهولة ولا تتقيد بحدود ووقت ، واصبح هذا الامر يشكل خطرا كبيرا على الامن والسلم الدوليين دون استثناء، وهذا الامر يتطلب التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود[٤٢].

وفي ظل التطور الذي يعيشه العالم بأسره، نلاحظ ان المجتمع الدولي اخذ على عاتقة بذل الجهود من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية، بغية مواجهة الجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية، وذلك لكون القوانين التقليدية لا تكفي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الانترنت، في ظل هذا التطور التكنولوجي والمتسارع بشكل لا يمكن توقع ما سيؤول اليه هذا التطور من ابعاد تقنية في المستقبل القريب، وقد رافق هذا التطور مجموعة من الجرائم، وهذا ما يسبب مشكلة امنية ومشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية، ونتيجة لذلك اهتم المجتمع الدولي، من دول وحكومات ومنظمات دولية واقليمية، لهذه الظاهرة التي تواكب التطور التكنولوجي، وبروز العديد من الجرائم، والنظر في سبل معالجتها ووضع الحلول الناجعة لمكافحتها [٤٣].

حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ٢٠٠٢ تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها " مجموعة من الأفعال أو العمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعة تتألف من ثلاثة أشخاص فاكثر، تكون منظمة ومرتكبة خلال حيز زمني متصل وطويل من أجل جني منافع مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر". والبعض عرفها بأنها " الجرائم التي ترتكب من منظمة إجرامية وتتشكل هذه المنظمة من ثلاثة أفراد على الأقل يسود على هذه المنظمة طابع الاستمرارية، وتقوم غالبا بارتكاب هذه الجريمة وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة في أكثر من دولة"[٤٤].

أولا : دور المنظمات الدولية

١- منظمة الأمم المتحدة

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا ودورا فعالا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وقد نظمت في عام ١٩٧٥ مؤتمرها الخامس والذي تضمن طرقا واساليب لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك تشكل في عام ١٩٩٥ المؤتمر الدولي الذي عقد في دولة مصر العربية، الخاص بالحد من انتشار الجريمة، للحد من جرائم الاتجار بالنساء وخطف الاطفال والاتجار بالأسلحة وغيرها من الجرائم العابرة للحدود. بالإضافة الى المؤتمر الدولي الذي عقد عام ٢٠٠٠ برعاية الأمم المتحدة [٤٥]، حيث شارك فيه ما يقارب من ١٢٤ دولة ، لتوقيع ما تضمنته المعاهدة الدولية من تجريم بعض الافعال من جرائم غسيل الاموال وعرقلة عمل العدالة، وكذلك تضمنت الاتفاقية آلية لمصادرة عائدات الجريمة المنظمة، من ممتلكات ومعدات تدخل في الجريمة المنظمة[٤٦].

وقد توصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى اصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا والانترنت، واشار القرار الى ان الاجراء الدولي لمواجهة جرائم الانترنت يتطلب من الدول الاعضاء التعاون واتخاذ مجموعة من الاجراءات وهي[٤٧]:

أ- تحديث القوانين الجنائية بما في ذلك التدابير المتخذة من اجل ضمان تطبيق القوانين الجنائية الراهنة.

ب-اتخاذ تدابير أمنية تعتمد على استراتيجية متطورة، مع مراعاة خصوصية الأفراد واحترام حقوق الإنسان.

ت-مصادرة كل ما يدخل في إعداد وصنع في الجريمة والانشطة غير المشروعة.

ث- التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية في مجال مكافحة جرائم الانترنت والجرائم المنظمة، ووضع منهج لتدريس منهج الآداب والأخلاق في مجال استخدام الحاسوب والانترنت [٤٨].

ج- نشر الوعي لدى الشعوب والقضاء والاجهزة العاملة على مكافحة هذا النوع من الجرائم والتثقيف على اهمية محاكمة مرتكبيها.

وتزايد اهتمام منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة، وقد دعت إلى عقد اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، في فيينا في أكتوبر عام ٢٠١٠، حيث تضمن فهرس الاتفاقية مجموعة من القرارات تتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وبعض الأمور التي تدعوا إلى التعاون الدولي[٤٩].

٢- الشرطة الدولية (الانتربول)

كانت البدايات الأولية للتعاون الدولي بدأت عام ١٩٠٤ م عندما تم ابرام الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الابيض بتاريخ ١٩٠٤/٥/١٨ والتي جاء بنص المادة الاولى منها على ان "تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بإنشاء او تعين سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ...."[٥٠]، وجاء بعد هذه الاتفاقية تأسيس منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام ١٩٢٣، ومركزها مدينة (ليون) في فرنسا، وتوجد لهذه المنظمة عدة فروع ومكاتب في دول عديدة ما يقارب ١٧٧ دولة من الدول الاعضاء، وقد ساهمت هذه المنظمة (الانتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة [٥١]، وكان لها دور كبير في تزويد الدول الاعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة وتبادل المعلومات. وقد تطور دور (الانتربول) في عام ١٩٩٣ عندما أنشات قسما خاصا بتحليل المعلومات الجنائية والتي كانت ترتبط بالأمانة العامة للمنظمة، ومهمتها تحليل واستخلاص المعلومات عن بعض المنظمات الإجرامية عن طريق التتبع الالكتروني والاتصالات بواسطة أجهزة متطورة من خلال نقل المعلومات المهمة بين الدول[٥٢].

ومن الامثلة على دور الأنتربول فيما يتعلق بالجرائم المنظمة، وهو ما حصل في دولة الإمارات العربية المتحدة عندما قام أحد الاشخاص بنشر صورة ذات طبيعة جنسية لأحد الاطفال القصّر من خلال موقعه على شبكة الانترنت، وعلى اثر ذلك تم توقيف المتهم من قبل النيابة العامة في دبي بتهمة نشر صور ذات طبيعة جنسية وانتهاك للخصوصية، وكان توقيف المتهم من قبل النيابة العامة في الامارات العربية المتحدة استنادا لتلقيهم برقية من الانتربول الدولية في بريطانيا بهذا الخصوص[٥٣].

ثانيا : دور المنظمات الإقليمية

ساهمت المنظمات الاقليمية في مجال المكافحة والحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال تضافر الجهود الدولية وانعقاد العديد من المؤتمرات الدولية على المستوى الإقليمي والمحلي، وعلى النحو الآتي :

١ – المجلس الأوربي

يسعى الاتحاد الأوروبي إلى بذل جهود كبيرة وعلى مدى سنوات وإلى وضع حلول ناجعة للحد من انتشار الجريمة المنظمة، والجرائم التي تنشأ عن التطور التكنولوجي، وقد توجت هذه الجهود بصدور اتفاقية بودابست والتي خصصت لمكافحة الجرائم المنظمة وجرائم الانترنت، وسميت هذه الاتفاقية بالاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم المعلوماتية(٥٤).

وتتمثل مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية في السعي لتحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الأوروبية والدول المنضمة للاتفاقية، من غير الدول الأوربية وكان التأكيد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة والمعلوماتية عبر شبكات الانترنت، وأكدت الاتفاقية على تحقيق التوازن بين الحرية الخاصة التي يكفلها الدستور، في مجال استخدام الانترنت، وبين التجريم والعقاب عند تشريع القوانين بغية مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الالكترونية، وقد جاء في مضمون الاتفاقية بيان تعريف وتحديد العقوبات التي توقع على من يرتكب الجرائم المعلوماتية، وتكون هذه العقوبات في إطار القوانين المحلية. وقد نضم هذه الاتفاقية كل من مجلس الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم التوقيع عليها في عام ٢٠٠١ ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٤ وبعدها انضم لهذه الاتفاقية عدد من الدول من مختلف الاقاليم. وقد بذل الاتحاد الاوروبي جهودا من اجل مكافحة الجريمة وكان آخرها في عام ٢٠٠٦ (٥٥).

حددت ورقة أصدرها مركز العدل الأوروبي ومركز الشرطة الأوروبية للجرائم الإلكترونية التحديات التي تواجه الدول في مواجهة الجرائم الالكترونية عبر الحدود والتي بتخطيها يمكن مواجهة الجرائم الالكترونية بشكل أفضل، وقد بنيت المعلومات التي تحصلها المركز على الخبرات العملية المشتركة والنقاشات بين الدول وكذلك تقارير للاجتماعات الاستراتيجية مع الخبراء الوطنيين وحاملي الأسهم وتقارير استراتيجية وتقييمات من الشرطة الأوروبية مثل تقرير خطر الجرائم المنظمة الأوروبية، كذلك مصادر أخرى متنوعة. وحدد هذا التقرير المشاكل الآتية التي تواجه الدول

في مواجهة الجرائم الالكترونية وسنسعى للتركيز على مشكلة غياب التنسيق والتعاون الدولي من بين هذه المشاكل[٥٦]، وأما هذه المشاكل فهي:

(ا) فقدان البيانات.

(ب) فقدان المواقع.

(ت) مشاكل متعلقة بالإطار القانوني الوطني.

(ث) مشاكل متعلقة بغياب التنسيق الدولي.

(ج) مشاكل تتعلق بغياب الشراكات العامة والخاصة.

(ث) مشاكل متعلقة بغياب التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية المنظمة: ان العوائق التي تواجه التعاون الدولي هي[٥٧]:

١- في السياق الدولي لا يوجد أي إطار قانوني لمشاركة الأدلة ولحفظها، تعني هذه الحالة بأن الأدلة لن تحفظ لمدة طويلة قبل أن يمكن ان تنقل للدولة التي تطلب هذا الدليل، وخاصة ان مشكلة حفظ الأدلة في الجرائم الالكترونية المنظمة العابرة للحدود هي مشاكل ذات حساسية تتطلب دقة في توقيت نقل الأدلة. ان الاختلاف في القوانين بين الدول يتطلب تنسيقاً قضائياً مع وضع جداول لنقل الأدلة في الجرائم الالكترونية المنظمة العابرة للحدود. بغياب القواعد القانونية الكافية لمواجهة الجرائم الالكترونية المنظمة يتطلب التنسيق بين الدول بالقواعد القانونية القائمة لمواجهتها بشكل أفضل. وبالتالي يجب ان توجد آلية عابرة للحدود للتواصل وتبادل المعلومات لأغراض التحقيق والرد والوقاية من الجرائم الالكترونية المنظمة، ومن المسائل الأخرى التي يتعين وجود التنسيق بها هي مسألة ضرورة حصول تعاون دولي بين السلطات المختصة بالتحقيق فيما يتعلق بالأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم بشكل يسهل التحقيق في الجرائم الالكترونية المنظمة العابرة للحدود- ويجب ان تضع الدول بالاعتبار إطارا قانونيا مشتركا للتحقيق فيما بينها فيما يخص الجرائم الالكترونية المنظمة العابرة للحدود، وبالتالي يسهل إيجاد مرتكبي هذه الجرائم والقبض عليهم ومعاقبتهم[٥٨].

٢- ضعف التنسيق الدولي لمواجهة الهجمات الالكترونية ذات النطاق الواسع: ان الهجمات الالكترونية المنظمة ذات النطاق الواسع تشكل تهديداً للتعاون الدولي، وان نطاق ردود الدول وتنسيقها لمواجهة هذه الجرائم الالكترونية ليس كافياً لمواجهة الهجمات الالكترونية المنظمة ذات النطاق الواسع، فحصلت هجمة الكترونية منظمة في عام ٢٠١٧ واستهدفت العديد من الصناعات الأوروبية في وقت متقارب وفي العديد من الدول والقطاعات وكانت هذه الهجمات سريعة وفعالة، ان ضعف الأمن السيبراني والصحة الرقمية ورافقها ترابط الشبكات الرقمية عبر الحدود وبسهولة

وعلى نطاق واسع، وبترافق هذه العوامل معا سنحت الفرصة للمنظمات الإجرامية من ارتكاب جرائم الكترونية ذات نطاق واسع ومنظم في آن واحد . ان هذا الهجوم قد بين مسألة هامة وهي غياب التنسيق الجماعي لمواجهة الجرائم الالكترونية المنظمة الكبرى مما يعني ضعف النظام الدفاعي الالكتروني. ان هذه الهجمات لها عواقب سيئة على أرض الواقع ويمكنها ان تمتد لمناطق عديدة حول العالم مما يعني الحاجة لتنسيق دولي أفضل لمواجهة الجرائم الالكترونية المنظمة ذات النطاق الواسع ووضع قواعد تحدد الإجراءات وتقييم المسؤولية على الأفراد أو المنظمات التي ترتكب هذه الجرائم[٥٩].

٢- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

أمام قلة الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تهتم بتنظيم ومكافحة الجرائم المنظمة والجرائم الالكترونية، وعدم كفاية الاتفاقيات القديمة ذات الصلة بهذه الجرائم، فقد اصبح المجتمع الدولي امام نقص تشريعي دولي واقليمي امام هذا التطور التكنولوجي وما ينتج عنه من جرائم، اصبحت القوانين لا تتسع لمكافحة هذه الجرائم المنظمة والسريعة، مما ادى بالمجتمع الدولي والاقليمي إلى تبني مجموعة من الاتفاقيات من اجل وضع الحلول المناسبة والناجعة لمكافحة الجرائم المنظمة وجرائم الانترنت في سبيل توفير الحماية للأمن والسلم الدوليين وتوفير الحماية القانونية الكافية لمستخدمي شبكات الانترنت، فقد اصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام ١٩٨٠ مجموعة من التوجيهات والقرارات الارشادية، لتنظيم حماية الحياة الخاصة والمعلومات ذات الطابع الشخصي، وأصدرت المنظمة تقريرا في عام ١٩٨٣ بعنوان (الجرائم المرتبطة بالحاسوب وتحليل السياسة القانونية الجنائية) وقد تضمن هذا التقرير مجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الجنائية والمقترحات الخاصة في عدد من الدول الاعضاء، ومن هذه المبادئ هو الحد الادنى لأفعال سوء استخدام الحاسوب والانترنت، والتي يتوجب على الدول الاعضاء تجريم هذه الافعال وتحدد لها عقوبات ضمن القوانين الوطنية، واوصت اللجنة المكلفة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مجموعة من الارشادات والحماية المقررة لضحايا جرائم الانترنت والاتجار في الاسرار والاختراق غير المأذون فيه للحاسب او لأنظمته، ومن هذه الارشادات[٦٠]:

أ- تجريم التلاعب في البيانات المعالجة آلياً بما في ذلك محوها.
ب- التجسس المعلوماتي بكل أشكاله .
ت- التخريب المعلوماتي بما فيه من سرقة بعض البيانات أو الاستخدام غير المشروع.
ث- قرصنة البرامج.
ج- اعتراض استخدام المعطيات أو نقلها.

وكذلك اهتم فريق من الخبراء في إعداد مجموعة من المبادئ التي تحل مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي، ومن هذه المبادئ عمل هذه المنظمة هو " يجب على الدول الأعضاء أن تجتهد في وضع مبادئ واجبة التطبيق على المستويين الوطني والدولي بغية تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود"، وقد تبنت بعض الدول والحكومات في هذه المنظمة في عام ١٩٨٥ بيانا خاصا بتدفق المعلومات عبر الحدود، وتزايد الاهتمام بحماية المعلومات الخاصة في مجال التعامل الالكتروني. وقد وصل الأمر إلى إيجاد نوع من التوازن العادل بين حرية انتقال المعلومات وبين الحماية المقررة للحياة الخاصة، وتم الاتفاق على هذه الارشادات في عام ١٩٩٨ تحت مسمى (عالم بلا حدود)، ومكان انعقاد هذا المؤتمر في اوتاوا [٦١].

٣- جامعة الدول العربية

تزايد اهتمام الجامعة العربية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بعد أن تم مناقشة موضوع الحد من انتشار هذه الجرائم، وكان ذلك بحضور فريق متخصص بدراسة هذه الجرائم، وكان ذلك في عام ٢٠٠٠ وبالتحديد في دولة تونس، وقد حصل اجتماعان في تونس في نفس العام، وقد صدرة نتيجة هذه الاجتماعات مجموعة من القرارات والتوصيات، تمثل نموذجا موحدا لتكوين جهاز متخصص في مكافحة الجرائم التي ترتكب عن طريق الانترنت والجرائم المنظمة العابرة للحدود، فضلا عن إعداد دراسة حول الإجراءات والتدابير التي تساعد على منع والحد من الجرائم المرتكبة بواسطة الأجهزة الحديثة والمتطورة والتي تكون متخصصة في مجال الأنترنت والتكنولوجيا الحديثة[٦٢]. وبعد ذلك نتج عن هذه الاجتماعات المكثفة توصية بوضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة جرائم الحاسوب والجريمة المنظمة، على غرار الاتفاقية الصادرة عن المجلس الأوروبي عام ٢٠٠١ ، وهذا ما حصل فعلا في بتاريخ ٢١-٢٠٠٣/٥/٢٢ عندما تم الاتفاق على مجموعة من التوصيات والقرارات يمكن اعتبارها كقانون استرشادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، وقد تم اعتماد هذا القانون بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ من قبل مجلس وزراء العدل العرب، ومجلس وزراء الداخلية العرب، في دورته الحادية والعشرين في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ ، وكما تم الاتفاق في الاجتماع الثاني عشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة عام ٢٠٠٤ لموضوع التزوير في مجال بطاقات الإتمان، واعتمدت الأمانة العامة مشروع اتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب تنفيذا للتوصية الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، ولكن لحد الآن لم يتم التصويت على هذا المشروع وهو في إطار الإعداد[٦٣].

الفرع الثاني/ تطور الجهود الجنائية التشريعية في مواجهة الجرائم الإلكترونية

نلاحظ ان العالم والمجتمع الدولي بأسره أخذ يتعامل مع التطور التكنولوجي بكل مجالات الحياة، ونتيجة لهذا التطور والتكنولوجية الحديثة فقد أصبح العالم يتعامل بعالم افتراضي، وهذا الأخير ألغى جميع الحدود والمسافات واختصر الوقت في التعامل على النطاق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتعتبر هذه من إيجابيات التطور التكنولوجي والتقني، ولكن في نفس الوقت ظهر جانب سلبي لهذا التطور التكنولوجي من خلال ارتكاب جرائم معقدة وخطرة على المستوى الدولي والمحلي، وأصبحت هذه الجرائم تشكل خطرا كبيرا على الحق في الحياة والشرف والاعتبار وغيرها كثير من جرائم سرقة الأموال والتزوير والنصب والاحتيال، وهذا ما يشكل تحديا كبيرا لكثير من الدول والمنظمات العالمية والإقليمية، حيث هناك جهود دولية واضحة للحد من هذه الجرائم، من خلال انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية للوصول إلى نتائج ناجعة كفيلة لمكافحة جرائم الأنترنت، وتحديد القانون الواجب التطبيق ومبدأ اقليمية القانون، وعدم التعدي على سيادة الدول، من خلال القيام بإجراءات التفتيش عن الجريمة الالكترونية واجراءات التحقيق وسماع الشهود ومتابعة المجرمين وتقديمهم للمحاكم المختصة ومعاقبتهم(٦٤).

وحيث أخذت بعض الدول على عاتقها بمبادرة سن قوانين خاصة لمكافحة الجرائم الألكترونية، وهذه القوانين منفصلة عن القوانين التقليدية، وتعد السويد الدولة الأولى التي سنت تشريعات خاصة بجرائم التطور التكنولوجي والأنترنت، حيث صدر قانون البيانات السويدي عام ١٩٧٣ ، وتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية فأصدرت قانونها الخاص بحماية أنظمة الحاسب الآلي عام ١٩٧٦ – ١٩٧٥ ، وبعدها أصدر معهد العدالة القومي خمسة أنواع رئيسية للجرائم الألكترونية وهي : جرائم الحاسب الآلي الداخلية، وجرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد، وجرائم التلاعب بالحاسب الآلي ، ودعم التعاملات الإجرامية، وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب. ونجد أن بريطانيا قد سارت على نهج كل من السويد والولايات المتحدة الأمريكية، وشرعت قانون خاص بالجرائم الألكترونية عام ١٩٨١ (٦٥). وعلى ضوء ذلك سنحاول التكلم عن دور بعض المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مواجهة الجريمة الالكترونية.

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

لقد اعتمدت الدول الأعضاء هذه الاستراتيجية بتاريخ ٨ سبتمبر عام ٢٠٠٦ والتي كانت تتضمن مجموعة من القرارات وخطة عمل من شأنها تحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب الإلكتروني، وقد تضمنت المادة (الثانية /الفقرة الثانية) من نص البيان أن "

الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والاقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال" .

ثانياً : المؤتمر الدولي لتجريم الإرهاب الإلكتروني (أبو ظبي)

في اليوم الخامس عشر والسادس عشر من شهر ماي ٢٠١٧ عقد المؤتمر الدولي في ولاية أبو ظبي الإمارتية، وتم على إثرة مناقشة العديد من الاستراتيجيات القانونية والحقوقية وسبل مواجهة الجريمة الالكترونية وجرائم الارهاب، حيث أكد هذا المؤتمر على الحاجة الملحة الى تفعيل ما تضمن هذا المؤتمر من قرارات واتفاق بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة ازاء المخاطر والتهديدات الارهابية الالكترونية من خلال اعتماد آلية فعالة ملزمة تحظر الإرهاب الإلكتروني بكافة أشكاله.

ثالثاً : اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية

جاء في هذه الاتفاقية مجموعة من القرارات والنصوص التي تتضمن توفير الحماية اللازمة لحماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق المؤلفين وغيرها، وكذلك تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من القرارات التي تسمح للمؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط . وقد استندت هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل بمجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها[٦٦].

رابعاً : المكتب العربي للشرطة الجنائية

من مظاهر التطور التكنولوجي نلاحظ ان الجريمة قد تطورت تطورا ملحوظا واصبحت الجريمة معقدة في اسلوبها وتنفيذها في الوقت الحالي، بسبب التطور التكنولوجي الذي اصبح جزءا لا يتجزأ من حياة الافراد، مما ادى الى ان تأخذ الجريمة الالكترونية بعدا دوليا تتعدى الحدود الاقليمية وتنفذ بكل سهولة، الامر الذي حتم على المشرعين في مختلف الدول الى اعادة النظر في القواعد المنظمة للتجريم والعقاب لتواكب التطور التكنولوجي السريع.

فمنذ سنوات لم يكن المشرع في الدول العربية يأخذ بنظر الاعتبار انعكاسات التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم، في ظل استخدام الحاسب الالي وتطبيقاته، وكذلك ظهور شبكة الانترنت وغيرها من التقنيات الحديثة التي يعيشها المجتمع في الوقت الحالي، وما ينتج عن هذه

التطور التكنولوجي من سلبيات بسبب الاستخدام الخاطئ لهذه التقنيات، بالإضافة لوجود نقص تشريعي يواكب هذا التطور ومدى انعكاسه على السياسة الجنائية، التي اصبحت عاجزة عن مكافحة هذه الجرائم (جرائم الانترنت)، ونلاحظ ان وسائل التقنية الحديثة خاصة الحاسب الالي وشبكات الانترنت والهاتف المحمول والكاميرات الحديثة تؤدي دورا كبيرا في ارتكاب هذه الجرائم سواء تعلقت بالأموال أو الحياة الخاصة للأفراد، أو جرائم المال العام، جميعها جرائم يتم ارتكابها عن بعد وبوسائل تقنية حديثة [٦٧].

وعلى ضوء ما ذكر فقد اهتمت بعض الدول العربية والأوروبية على عقد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والجماعية على الصعيد الدولي والإقليمي، كاتفاقية مكافحة جرائم الانترنت لتسهيل التحقيق في الجرائم المعلوماتية، وعلى المستوى العربي هناك القانون الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي تم إعداده من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء العدل العرب– والمكتب التنفيذ لمؤتمر وزراء الداخلية العرب، ونلاحظ أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي السباقة ومن أوائل الدول العربية التي تصدت لمكافحة جرائم الأنترنت، وهو ما يمثل اهتمام المشرع الجنائي الإماراتي ومدى مواكبته للتطور التكنولوجي[٦٨].

وفي عام ١٩٨٢ تأسس مكتب الشرطة الجنائية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، بناء على اتفاقية خاصة تتضمن إنشاء منظمة عربية للدفاع الاجتماعي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود وبعض الجرائم التي تمس الوحدة العربية، ومقر هذا المكتب في العاصمة (دمشق)، ويمثل هذه المكتب ثلاث وزارات متخصصة في هذا الشأن وهي (الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية) على مستوى الدول العربية. ومن اختصاصات هذا المكتب تأمين التعاون في مكافحة الجريمة بين أجهزة الشرطة في الدول العربية الأعضاء، وملاحقة المجرمين بموجب القوانين والأنظمة التي تضمنتها الاتفاقية [٦٩]. وقد حقق هذا المكتب منذ تأسيسه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني والعربي المشترك، ودعم جهود مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها، وعملت الحكومات العربية الأعضاء على زيادة التعاون فيما بينها من تبادل المعلومات وتبادل الوثائق والمستندات الخاصة بالمجرمين. وأمام جميع هذه المعطيات، وعلى الرغم من الجهود العالمية والإقليمية التي ساهمت في الحد من انتشار الجريمة المنظمة والجرائم المعلوماتية، من أجل استقرار هذه الدول، إلا إنه يتطلب بذل المزيد من الجهود والتعاون الدولي والإقليمي، من أجل الحد من انتشار هذه الجرائم [٧٠].

ومن الأمثلة على التعاون والاتفاقيات العربية، الاتفاقية بين السلطنة العمانية والمملكة العربية السعودية، وكذلك فيما بين دول مجلس التعاون الخليجي، منذ عام ١٩٨٢ بما يسمى اتفاقية

الرياض للتعاون القضائي، واتفاقية مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٩٤، والاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي بين سلطنة عمان وبين دولة مصر العربية عام ٢٠٠٢ [٧١].

بالإضافة الى صدور مجموعة من القوانين العربية المقارنة تتضمن توفير الحماية اللازمة للتعامل التجاري عبر مواقع الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، ومنها ما جاء بنص المادة (١٢) وما بعدها من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري، وكذلك من التشريعات العربية صدور القانون التونسي الخاص بالتجارة الالكترونية (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ وجاء بمضمون نص المادة (٢٥) منه إلزام البائع بتوفير المعلومات الكافية وبصورة واضحة وقبل إبرام العقد، وقد احتوت هذه المادة على كافة التفاصيل التي تكفل الحماية اللازمة لأطراف التبادل الالكتروني، وصدر بعدها قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي يعتبر من أهم والقوانين وأحدثها، وأيضا أصدرت إمارة دبي على المستوى المحلي القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتنظيم وتبادل البيانات في إمارة دبي[٧٢]. ونجد ان دولة لبنان ايضا شرعت بإصدار قانون التبادل والتجارة الالكتروني، وذلك بتشريع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية وحماية المستهلك على شبكة الانترنت، رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل[٧٣].

ويرى الباحث أنه على المشرع العراقي أن يواكب التطور التكنولوجي الذي يعيشه البلد في ظل العولمة والانفتاح الذي يعيشه المجتمع،. وان يحرص على ادراج ما يستجد ويستحدث من الجرائم الالكترونية، لكون العراق من الدول التي تعتمد القوانين التقليدية لمكافحة جرائم الانترنت والتكنولوجيا، ولم يتم تشريع اي قانون جديد كما فعلت دول اوروبا وبعض الدول العربية، وهذا يمثل قصورا تشريعيا يسبب خللا في الامن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. فالجريمة الالكترونية لا يمكن وصفها على انها جريمة عادية لكن بثوب جديد، وانما هي جريمة جديدة مستحدثة ترتكب بكل سهولة وعن بعد ولا تتطلب اي مجهود بدني، فهي تستهدف مصلحة معنوية لا مادية، لكونها تستهدف معلومات واشياء غير محسوسة، لذلك ففي الوقت الحاضر اصبحت تلك المعلومات المعنوية وغير المحسوسة هي المقياس الذي تقاس به قوة الشعوب، بمعنى ادق ان من يملك تقنيات حديثة، يستطيع ان يسيطر على اهم اسباب القوه، لكون هذه المعلومات والتقنيات التكنولوجية تعتبر هي اداة حرب واقتصاد واعلام في الوقت الحاضر. وهذا يعني ان محاولة تطويع النصوص الجنائية التقليدية على الجرائم الالكترونية، امر لا يمكن الاعتماد عليه فقد ظهر هناك قصور تشريعي واضح في أغلب التشريعات المقارنة، إزاء الإحاطة بهذه الجرائم التقنية الحديثة.

خامساً : الشرطة الأوربية (يوروبول)

انشأ الاتحاد الاوربي جهاز يسمى (يوروبول) في عام ١٩٩٢ بموجب الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوربي، تسمى اتفاقية (ماستريخت) ،ويكون مقر هذه الجهاز في لاهاي – هولندا، وقد بدأ هذا الجهاز عملة الفعلي عام ١٩٩٩ ، ويتخصص بملاحقة الجناة الذين يرتكبون الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وكذلك ملاحقة مرتكبي الجرائم الالكترونية ، حيث ان هذا الجهاز يعتبر همزة وصل بين الشرطة المحلية في الدول الاعضاء، ويكون عمل هذا الجهاز (يوروبول) من خلال انشاء مكاتب في كل الدول الاعضاء من اجل التنسيق والتعاون في تبادل المعلومات والاجراءات من اجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود وجرائم الانترنت، وتقدم هذه المكاتب المساعدة للجهاز المركزي (يوروبول) من تلقاء نفسها او بناء على طلب من مجلس إدارة اليوروبول. ويعمل هذا الجهاز في الوقت الحالي من خلال تعاون (٢٧) دولة من أعضاء الاتحاد الاوروبي، بالإضافة الى الشراكة مع جهات تنفيذ القانون في دول خارج الاتحاد الاوربي مثل دولة استراليا وكندا والولايات المتحدة والنرويج. ويتمثل عمل هذا الجهاز والمكاتب اليوروبول من خلال تقديم المساعدة والمعلومات وسبل كشف الجرائم وتقديم الاستشارات وإبداء الخبرة والمحللين الجنائيين في القضايا الجنائية، من خلال إرسال فرق متخصصة، ويشرف على جهاز اليوروبول، مجلس الوزراء لشؤون العدل والداخلية الذي يتألف من وزراء العدل والشؤون الداخلية من جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي[٧٤].

الخاتمة

النتائج

١- تبين للباحث أن للجرائم الناشئة عن استخدام التكنولوجيا والانترنت طبيعة من نوع خاص على خلاف الجرائم التقليدية.

٢- توصل الباحث إلى أن جرائم التكنولوجيا والانترنت تزداد خطورة كلما تقدم التطور بالتكنولوجيا وزاد استعمالها، لكون هذه الجرائم ترتكب من خارج الحدود في الاغلب ولكونها لا تحتاج الى مجهود بدني .

٣- تبين لنا ان التطور التكنولوجي قد ساهم في تطوير السياسة الجنائية العمومية في بعض البلدان الاوربية والعربية بشكل متواضع تقريبا، وذلك من خلال تشريع سياسة قانونية تواكب التطور الذي يعيشه العالم، على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

٤- تبين للباحث أنه لا بد للمشرع أن يعتمد معيارين عند التجريم وهما (معيار الخطورة الإجرامية، ومعيار الخطورة الاجتماعية المتعلق بالجريمة) عند تشريع أي نص جنائي.

٥- تبين لنا أنه بسبب النقص التشريعي وعدم تطور السياسة الجنائية ومواكبتها لظهور التكنولوجيا الحديثة فإن بعض الدول تلجأ إلى تطبيق النصوص التقليدية في قانون العقوبات لمواجهة الجرائم الالكترونية ومن هذه الدول العراق رغم أن المشرع العراقي قد صادق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣، ولكن لغاية الآن لم يشرع قانونا خاصا لمكافحة الجريمة الالكترونية.

٦- تبين للباحث أن هناك اهتماما دوليا وإقليميا لمكافحة جرائم التكنولوجيا والانترنت وبالأخص من قبل دول الاتحاد الاوروبي ومن قبل منظمة الأمم المتحدة.

٧- تبين لنا من خلال دراسة خصائص الجريمة الالكترونية، أن المجرم الالكتروني يمتاز بذكاء خارق، ويعمل باستمرار على خلق الثغرات الأمنية للبرامج الالكترونية، وسهولة تخفيه وتدمير الأدلة الخاصة بارتكاب الجريمة.

التوصيات

١- نقترح ضرورة تشريع قانون خاص باستخدام الأجهزة التقنية مهما كان نوعها وطبيعتها وشبكات الانترنت، وتشريع نصوص جنائية لتجريم الجرائم الالكترونية أسوة بالدول التي اهتمت في هذا المجال وواكبت في تشريعاتها الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي. ونقترح على المشرع أن يكون تعريف الجريمة الالكترونية بهذه الصيغة : هي (كل فعل إيجابي أو سلبي يسبب ضررا ماديا أو معنويا للفرد أو للأمن المجتمعي والالكتروني بواسطة التكنولوجيا الحديثة، سواء عن طريق الحاسوب أو الانترنت، أو اي تقنية حديثة، على المكونات المادية والمعنوية لأي نظام الكتروني عام أم خاص).

٢- نوصي بتفعيل التعاون الدولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، من أجل تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتسهيل إجراءات المحاكمة.

٣- نوصي بضرورة التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات الدولية، من أجل توحيد الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بمكافحة جرائم الانترنت، من خلال إبرام معاهدات دولية وإقليمية.

٤- نقترح تشكيل لجان وأجهزة أمنية متخصصة في المجال الفني والتقني لمتابعة وضبط الجريمة الألكترونية من خلال إدخال بعض رجال الشرطة وضباط التحقيق والقضاة دورات وورش عمل متخصصة في جمع وضبط الأدلة الألكترونية وعدم الاعتماد على إجراءات التفتيش التقليدية.

٥- نقترح ونرى أنه من الضرورة عقد مجموعة من الاتفاقيات مع الدول المتطورة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية في سبيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية.

٦- نقترح على المشرع العراقي تشكيل لجنة قانونية متخصصة، من أجل البحث ودراسة بعض القوانين الناجعة في مجال تجريم الجرائم الالكترونية والتقنية، ويتم دراسة هذه القوانين واستخلاص النصوص ذات الفاعلية فيها واعتماده ضمن مشروع قانون الجرائم الالكترونية والتقنية العراقي، وأيضا يتم الاستفادة من الأخطاء التي وقعت بها هذه القوانين ، بالإضافة يجب الإحاطة بكافة الجرائم التقنية والالكترونية من خلال التجارب السابقة ويكون تشريع النصوص بصياغة تؤخذ بالمفهوم الموسع وعدم التضييق من مفهوم النصوص القانونية.

الهوامش

(١) سليمان نبيل زعرب، الحماية الشرعية للحق في الخصوصية الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٢٠ ، ص ٢٠

(٢) د. علي هاشم عبدالحسن، الحماية الجزائية للأمن الأسري من التطور التكنولوجي (دراسة مقارنة) ، دار مصر للنشر، ط ١، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٣٨

(٣) محمد كمال محمود السوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الألكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١، ص ٤٥

وكذلك: محمد علي سالم. حسون عبيد، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٩٢

(٤) طوني ميشيل عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، من دون دار نشر، ٢٠٠١، ص ٣٧٣

(٥) مراد رايس، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، فرع الادارة، ٢٠٠٦، ص ٢٨

(٦) د. نور الدين زمام، أ. صباح سليماني، تطور مفهوم التكنولوجيا واستخداماته العلمية، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر ، ٢٠١٣، ص ١٦٥.

(٧) سعاد بومايله وفارس بوباكور، أثر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد المناجمت، العدد ٣، ٢٠٠٤، ص ٢٠٥.

(٨) مراد رايس، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، المصدر السابق، ص ٢٩.

(٩) أمير فرج يوسف، الاثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، ط١ ، ٢٠١١، ص ٦٣ .

(١٠) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٢٠ .

(١١) فايز أحمد خليفة أحمد بن يعروف، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، إدارة مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٩، ص ٣٧ .

وكذلك: نداء نائل فايز، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، فلسطين، ٢٠١٧ ، ص ٩.

وكذلك: أشرف علي عقلة القواقزة، دور التشريع الأردني في مواجهة الجريمة الألكترونية وأثرها في أمن معلومات المكتبات، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ١ و ٢٠١٩، ص ٦١٧ .

(١٢) لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الحامد للنشر، الأردن، ط ١ ، ٢٠١٥، ص ٦٦ .

(١٣) د. سعد معن إبراهيم، حسام حازم أحمد، التحريض في وسائل النشر وكيفية مواجهته أمنيا، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١ ، ص ٨٥.

(١٤) د. أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٤ .

(١٥) شرحبيل غالب حميد أبو سويلم، اعتماد طلبة الجامعة الأردنية على شبكات التواصل الاجتماعي للحصول على الأخبار والمعلومات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعلام، ٢٠١٥، ص ٣٥.

(١٦) د. صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للنشر، ط ١ ، ٢٠١٩ ، ص ٣٣ .

(١٧) رشيدة فاريش ، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند والحاج البويرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٨ ، ص ٢٩ .

(١٨) ملاطي هشام، السياسة الجنائية في علاقتها مع السياسات العمومية للدولة، بحث منشور، المجلة المغربية للسياسات العمومية، المجلد ١٢، العدد ٢٢، ٢٠١٧، ص ١٥٤.

(١٩) سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنيت، بحث منشور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الخاص، ٢٠١٧، ص ٣٠٨.

(٢٠) نادر عبدالكريم الغزواني، الحماية الجنائية من جرائم الأنترنت، دون دار نشر ، ص ٦٠.

(٢١) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص ٣٣٩.

(٢٢) د. محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد، ط ٣، لبنان، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦ .

(٢٣) هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٤٣ .

(٢٤) م. لينا محمد الأسدي ، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار حامد للنشر، الأردن، ٢٠١٥ ، ص ٣٠.

(٢٥) براهيمي جمال ، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ١١٨. وكذلك ينظر: عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ١٤ .

(26)Ashley Watters, 5 Ethical Issues in Technology to Watch for in 2021, CompTIA, 2021, the link: (https://connect.comptia.org/blog/ethical-issues-in-technology)), Accessed at (03-07-2022).

(27)Ashley Watters , Ibid.

(٢٨) نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٤٦ .

(29)Ashley Watters, Op.Cit.

(30)Ashley Watters, Ibid.

(31)Ashley Watters, Ibid.

(٣٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٢ ، ص ٧.

(٣٣) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق ، ص ١١٧

(٣٤) أحمد فاروق زاهر، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ ، ص ١٨٣ . وكذلك: عبدالكريم نصار، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة جيهان، أربيل، ٢٠١١، ص ٤٤.

(٣٥) عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم (محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة) بحث منشور، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، المجلد ١٣، العدد الخاص، ٢٠١٨ ص ١٤٣ .

(٣٦) يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، بحث مقدم الى مؤتمر الأمن العربي، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، ابو ظبي، ص ١٥٩.

(٣٧) سعود علي عبدالله اللوغاني، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الالكترونية، المصدر السابق، ص ١٣٩.

(٣٨) شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٨.

(٣٩) سعود علي عبدالله اللوغاني، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الالكترونية، المصدر السابق، ص ١٦٢ وما بعدها.

(٤٠) ينظر: قانون تصديق الاتفاقية العربية العراقي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ .

(٤١) سعود علي عبدالله اللوغاني، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الالكترونية، المصدر السابق ، ص ١٦٨ وما بعدها .

(٤٢) د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٣٦ .

(٤٣) نسرين عبدالحميد نبيه، المصدر السابق ، ص ٢١١.

(٤٤) جغدم محمد الامين، جرائم الارهاب الالكتروني والجرائم المنظمة ، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة عبدالحميد ابن باديس، الجزائر، ص ١٣٩ .

(٤٥) علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط ١، ٢٠١١ ، ص ٣٣٠.

(٤٦) لخضر رابحي، ابراهيم سويسي ، مجابهة جريمة التحريض الالكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٥٧.

(٤٧) د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، مركز الدراسات العربية، ط ١ ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ١٣٥ وما بعدها .

(٤٨) د. أسامه بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، بحث منشور ، مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة ٣٩، ٢٠١٥، ص ١٣٨.

(٤٩) د. محمد ممدوح بدير، المصدر السابق، ص ١٣٨ .

(٥٠) د. حسين بن سعيد الغافري، المصدر السابق، ص ٦٣٧ .

(٥١) د. أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٥٢) د. حسين بن سعيد الغافري، المصدر السابق ، ص ٦٤٠.

(٥٣) د. أسامه بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٥٤) ينظر: هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٣.

(٥٥) د. محمد ممدوح بدير، المصدر السابق، ص ١٤٤

(56)Eurojust and Europol, Common challenges in combating cybercrime, OINT REPORT
Europol and Eurojust Public Information, 2019, page 4 &5.
(57)Ibid, page6.
(58)Eurojust and Europol, Op,Cit, page 7.
(59)Ibid, page 8.

(٦٠) د. محمد ممدوح بدير، المصدر السابق، ص ١٤٠

(٦١) أمير فرج يوسف، الجرائم التجارية الألكترونية وأساليب مكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، ٢٠١٣ ، ص ٢١٥ .

(٦٢) أمين اعزان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٨ ، ص١١٧.

(٦٣) د. رامي متولي القاضي، د. عمر سالم، مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، مركز الدراسات العربية، ط ١، ٢٠٢٠ ، ص ٢٩ .

(٦٤) محمد كمال محمود السوقي، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

(٦٥) إيمان يوسف صبرة، الحقوق الإجرائية للمجني عليه في الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٢٠ ، ص ٢٦.

(٦٦) جغدم محمد الأمين، جرائم الإرهاب الإلكتروني والجرائم المنظمة، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة عبدالحميد ابن باديس، العدد ٦، ٢٠١٨ ، ص ١٣٨ .

(٦٧) عبدالعزيز سالم السنيدي، المصدر السابق ، ص ٢٩.

(٦٨) عبدالعزيز سالم السنيدي، المصدر السابق ،ص ٣١ .

(٦٩) محمد كمال محمود السوقي، المصدر السابق ، ص ١٤٠.

(٧٠) لينا محمد الاسدي، المصدر السابق، ص ٤٤.

(٧١) د. حسين بن سعيد الغافري، المصدر السابق، ص ٦٥٥.

(٧٢) د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية، دار الفكر والقانون، ط ١، ٢٠٢١ ، ص ٤٦ .

(٧٣) د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠ ، ط ١ ، ص ٣٣.

(٧٤) محمد كمال محمود السوقي، المصدر السابق ، ص ١٣٧.

المصادر

اولا: الكتب

١. أحمد فاروق زاهر، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، جامعة الشارقة، الطبعة الاولى، ٢٠١٣

٢. امير فرج يوسف، الاثبات الجنائي للجريمة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١ ، ٢٠١١

٣. أمير فرج يوسف، الجرائم التجارية الالكترونية وأساليب مكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، ٢٠١٣

٤. د. أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧

٥. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، ٢٠٠٢

٦. د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية، دار الفكر والقانون، ط ١، ٢٠٢١

٧. د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

٨. د. رامي متولي القاضي، د. عمر سالم، مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، مركز الدراسات العربية، ط ١، ٢٠٢٠

٩. د. سعد معن إبراهيم، حسام حازم أحمد، التحريض في وسائل النشر وكيفية مواجهته أمنيا، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١ ، ص ٨٥

١٠. د. صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للنشر، ط ١ ، ٢٠١٩

١١. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٢. د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧

١٣. د. علي هاشم عبدالحسن، الحماية الجزائية للأمن الأسري من التطور التكنولوجي (دراسة مقارنة) ، دار مصر للنشر، ط ١، القاهرة، ٢٠٢١

١٤. د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠

١٥. د. محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد، ط ٣، لبنان، ٢٠٠٤

١٦. د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، مركز الدراسات العربية، ط ١ ، مصر ، ٢٠١٩
١٧. شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
١٨. طوني ميشيل عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، من دون دار نشر، ٢٠٠١
١٩. عبدالكريم نصار، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات جامعة جيهان، اربيل، ٢٠١١
٢٠. علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط ١، ٢٠١١
٢١. فايز احمد خليفة احمد بن يعروف، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، إدارة مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٩
٢٢. لينا محمد الاسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الحامد للنشر، الاردن، ط ١ ، ٢٠١٥، ص ٦٦
٢٣. م. لينا محمد الاسدي ، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار حامد للنشر، الاردن، ٢٠١٥
٢٤. محمد علي سالم. حسون عبيد، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، مجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٩٢
٢٥. محمد كمال محمود السوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١
٢٦. نادر عبدالكريم الغزواني، الحماية الجنائية من جرائم الانترنت، دون دار نشر ،
٢٧. نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨
٢٨. هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

ثانيا : الرسائل والأطاريح

١. أمين اعزان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٨
٢. ايمان يوسف صبرة، الحقوق الاجرائية للمجني عليه في الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، الجامعة الاسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٢٠
٢. براهيمي جمال ، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠١٨

٣. رشيدة فاريش ، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند والحاج البويرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠١٨

٤. سعود علي عبدالله اللوغاني، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، كلية القانون، ٢٠١٦

٥. سليمان نبيل زعرب، الحماية الشرعية للحق في الخصوصية الالكترونية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٢٠

٦. شرحبيل غالب حميد ابو سويلم، اعتماد طلبة الجامعة الاردنية على شبكات التواصل الاجتماعي للحصول على الاخبار والمعلومات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعلام، ٢٠١٥

٧. عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، كلية القانون، ٢٠١٤

٨. مراد رايس، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، فرع الادارة، ٢٠٠٦

٩. نداء نائل فايز، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، فلسطين، ٢٠١٧

١٠. هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤

ثالثا : البحوث العلمية

١. أشرف علي عقلة القواقزة، دور التشريع الاردني في مواجهة الجريمة الالكترونية وأثرها في أمن معلومات المكتبات، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ١ و ٢٠١٩

٢. جغدم محمد الامين، جرائم الارهاب الالكتروني والجرائم المنظمة ، بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة عبدالحميد ابن باديس، الجزائر

٣. جغدم محمد الامين، جرائم الارهاب الالكتروني والجرائم المنظمة، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة عبدالحميد ابن باديس، العدد ٦، ٢٠١٨

٤. د. أسامه بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، بحث منشور ، مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة ٣٩، ٢٠١٥

٥. د. نور الدين زمام، أ. صباح سليماني، تطور مفهوم التكنولوجيا واستخداماته العلمية، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر ، ٢٠١٣

٦. سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالاطفال عبر الانترنيت، بحث منشور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد الخاص، ٢٠١٧

٧. سعاد بومايله وفارس بوباكور، أثر التكنولوجيا الحديثة للاعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد المناجمت، العدد ٣، ٢٠٠٤

٨. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم (محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة) بحث منشور، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، المجلد ١٣، العدد الخاص، ٢٠١٨ ص ١٤٣

٩. لخضر رابحي، ابراهيم سويسي ، مجابهة جريمة التحريض الالكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٠

١٠. ملاطي هشام، السياسة الجنائية في علاقتها مع السياسات العمومية للدولة، بحث منشور، المجلة المغربية للسياسات العمومية، المجلد ١٢، العدد ٢٢، ٢٠١٧

١٠. يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، بحث مقدم الى مؤتمر الامن العربي، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، ابو ظبي

رابعا: القوانين

١. قانون تصديق الاتفاقية العربية العراقي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ .

خامسا: المصادر الاجنبية

1-Ashley Watters, 5 Ethical Issues in Technology to Watch for in 2021, CompTIA, 2021, the link:

2-(https://connect.comptia.org/blog/ethical-issues-in-technology)), Accessed at (03-07-2022).

3-Eurojust and Europol, Common challenges in combating cybercrime, OINT REPORT

4-Europol and Eurojust Public Information, 2019.

Sources

First: books

1-Ahmed Farouk Zaher, Principles of Criminology and Punishment, University of Sharjah, first edition, 2013.

2-Amir Farag Youssef, Criminal Proof of Electronic Crime, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 1st edition, 2011.

3-Amir Faraj Youssef, Electronic Commercial Crimes and Methods of Combating Them, Al-Wafa Legal Library, 1st edition, 2013

4-D. Ahmed Hamdallah Ahmed, Criminal Liability Arising from Illegal Use of Mobile Phone Service, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2017

5-D. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, second edition, Dar Al-Shorouk, 2002

6-D. Tamer Mohamed Saleh, Criminal Protection of the Right to Official Information, Dar Al-Fikr and Law, 1st edition, 2021

7-D. Hussein bin Saeed Al-Ghafri, Criminal Policy Confronting Internet Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009

8-D. Rami Metwally Al-Qadi, Dr. Omar Salem, Combating Information Technology Crimes No. (175) of 2018, Arab Studies Center, 1st edition, 2020

9-D. Saad Maan Ibrahim, Hossam Hazem Ahmed, incitement in publishing media and how to confront it security-wise, Comparative Law Library, Baghdad, 2021.

10-D. Saddam Hussein Yassin Al-Obaidi, Internet crimes and their punishments in Islamic law and statutory laws, Arab Center for Publishing, 1st edition, 2019

11-D. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Combating Computer and Internet Crimes in the Model Arab Law, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2006.

12-D. Afifi Kamel Afifi, Computer Crimes, Copyright, Artistic Works, and the Role of the Police and the Law, Al-Halabi Legal Publications, 2007

13-D. Ali Hashem Abdel Hassan, Criminal Protection of Family Security from Technological Development (A Comparative Study), Misr Publishing House, 1st edition, Cairo, 2021.

14-D. Farid Moneim Jabour, Consumer Protection via the Internet and Combating Cybercrime, Al-Halabi Legal Publications, 2010

15-D. Muhammad Al-Razqi, Criminology and Criminal Policy, New Book House, 3rd edition, Lebanon, 2004

16-D. Muhammad Mamdouh Badir, Combating Information Crime via Internet Networks, Center for Arab Studies, 1st edition, Egypt, 2019 .

17-Shamsan Naji Saleh Al-Khaili, Crimes Using the Internet Illegally, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009

18-Tony Michel Issa, Legal Regulation of the Internet, without publishing house, 2001

19-Abdul Karim Nassar, Basics of Criminology and Punishment, Cihan University Publications, Erbil, 2011.

20-Ali Adnan Al-Fail, Cybercrime, a comparative study, Zain Legal Publications, 1st edition, 2011

21-Fayez Ahmed Khalifa Ahmed Bin Yarouf, legislative and security confrontation of crimes related to social networking sites, management of the Police Research Center, Sharjah Police General Command, 2019

22-Lina Muhammad Al-Asadi, The effectiveness of the provisions of the criminal law in combating information crime, Al-Hamid Publishing House, Jordan, 1st edition, 2015, p. 66 .

23-M. Lina Muhammad Al-Asadi, The effectiveness of the provisions of the criminal law in combating information crime, Hamed Publishing House, Jordan, 2015

24-Muhammad Ali Salem. Hassoun Obaid, Information Crime, published research, Babylon University Journal, Human Sciences, Volume 14, Issue 2, 2007.

25-Muhammad Kamal Mahmoud Al-Souki, Criminal Protection of the Confidentiality of Electronic Information (Comparative Study), Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, 2021

26-Nader Abdul Karim Al-Ghazwani, Criminal Protection from Internet Crimes, without a publishing house،

27-Nisreen Abdel Hamid Nabih, Information Crime and the Information Criminal, Ma'arif facility, Alexandria, 2008

28-Hilali Abdullah Ahmed, Cross-Border Information Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007

Second: Theses and dissertations

1-Amin Azan, Criminal Protection for Electronic Commerce, (Comparative Study) Doctoral Thesis, Ain Shams University, Faculty of Law, 2018

2-Iman Youssef Sabra, procedural rights of the victim in cybercrimes in Palestinian legislation, a comparative study, Islamic University of Gaza, College of Sharia and Law, 2020

3-Brahimi Jamal, Information crimes in Algerian and Yemeni law, PhD thesis, University of Tizi Ouzou, Faculty of Law, 2018

4-Rashida Farish, Noura Qawish, The impact of social networking sites on the spread of electronic crime among adolescents, Master's thesis, Akli Mohand and Hajj Bouira University, College of Humanities and Social Sciences, 2018

5-Saud Ali Abdullah Al-Loughani, Criminal Policy in Combating Cybercrime, PhD thesis, University of Sharjah, College of Law, 2016

6-Suleiman Nabil Zoroub, The Legal Protection of the Right to Electronic Privacy in Islamic Jurisprudence, Master's Thesis, Islamic University of Gaza, Faculty of Sharia and Law, 2020 Sharhabeel Ghaleb Hamid Abu Sweilem, University of Jordan Students' Reliance on Social Media Networks to Obtain News and Information, Master's Thesis, Al-Sharq University Al-Awsat, College of Information, 2015

7-Abdullah Daghash Al-Ajmi, Practical and Legal Problems of Cybercrime (A Comparative Study), Master's Thesis, Middle East University, College of Law, 2014

8-Murad Rais, The impact of information technology on human resources in the organization, Master's thesis, University of Algiers, Management Branch, 2006

9-Nedaa Nael Fayez, Privacy of Information Crimes, Master's Thesis, An-Najah National University, Faculty of Law, Palestine, 2017

10-Harwal Heba Nabila, Internet crimes (a comparative study), PhD thesis, Abu Bakr Belkaid University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2014

Third: Scientific research

1-Ashraf Ali Oqla Al-Qawaqza, the role of Jordanian legislation in confronting electronic crime and its impact on library information security, published research, Journal of Sharia and Law Studies, Volume 47, Issue 1, 2019

2-Jagdam Muhammad Al-Amin, crimes of cyber terrorism and organized crimes, published research, Journal of the Faculty of Law, Abdelhamid Ibn Badis University, Algeria.

3-Jagdam Muhammad Al-Amin, cyber-terrorism crimes and organized crimes, published research, Journal of the Faculty of Law, Abdul Hamid Ibn Badis University, Issue 6, 2018

4-D. Osama Bin Ghanem Al-Obaidi, International Efforts to Combat Information Crimes, published research, Law Journal, Issue 4, Year 39, 2015

5-D. Nour El-Din Zammam, A. Sabah Soleimani, The development of the concept of technology and its scientific uses, published research, Journal of Humanities and Social Sciences, Mohamed Kheidar University, Biskra, Algeria, Issue Eleven, 2013.

6-Sahar Fouad Majeed, the crime of sexual harassment of children via the Internet, published research, Academic Journal of Legal Research, special issue, 2017

7-Souad Boumaila and Fares Boubakour, The impact of modern media and communication technology on the economic institution, Journal of Economics and Mines, Issue 3, 2004.

8-Abdel Fattah Mustafa Al-Saifi, Conformity in the Field of Criminalization (A Jurisprudential Attempt to Develop a General Theory of Conformity), published research, Faculty of Law Journal for Legal and Economic

Research, Alexandria University, Faculty of Law, Volume 13, Special Issue, 2018.

9-Lakhdar Rabhi, Ibrahim Souissi, Confronting the crime of electronic incitement in light of the principle of the responsibility to protect, published research, Journal of Legal and Political Studies, Volume 6, Issue 2, 2020

10-Malati Hisham, criminal policy in its relationship with the state's public policies, published research, Moroccan Journal of Public Policy, Volume 12, Issue 22, 2017

11-Younis Arab, computer and Internet crimes, research presented to the Arab Security Conference, Arab Center for Criminal Studies and Research, Abu Dhabi.

Fourth: Laws

1-Law of Ratification of the Arab-Iraqi Agreement to Combat Information Technology Crimes No. (31) of 2013.

Fifth: Foreign sources

1-Ashley Watters, 5 Ethical Issues in Technology to Watch for in 2021, CompTIA, 2021, the link:

2- (https://connect.comptia.org/blog/ethical-issues-in-technology)), Accessed at (03-07-2022.(

3-Eurojust and Europol, Common challenges in combating cybercrime, OINT REPORT

4-Europol and Eurojust Public Information, 2019.